الدرس: 88

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: الظهور

التاريخ: الثلثاء 28 شوال المكرم 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الظواهر

قبل ان استمر فى البحث عن اختلاف القرائات ارجع الى البحث السابق:

نقل صاحب الوسائل رواية، و هى أن الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون، فوجهه بأحد توجيهين مرّ الكلام عنهما.

مصدر هذه الرواية رجال الكشى صفحة 291، و الرواية مرفوعة عن حماد رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام أنه قيل له: روى عنكم أن الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجال؟ فقال عليه السلام: ما كان الله عزوجل ليخاطب خلقه بما لا يعلمون.

أنا اتعجب من صاحب الوسائل إذا راجع المصدر و نظر الى السؤال لرأى أن من الواضح أن هذه الرواية تقول: إذا كان المقصود من الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام اربعة اشخاص بعد رسول الله، فهذا يعنى أن الله تكلم مع الناس بما لا يفهمون. كل الناس تفهم من قوله تعالى "إنما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان" أن الله سبحانه و تعالى يأمر بالاجتناب عن شرب الخمر، عن القمار، فإذا جاء شخص و قال لا، الامر بالاجتناب عن الخمر يعنى الامر بالاجتناب عن فلان، لا أن المصداق الخفى الذى قد يعبّر عنه ببطن القرآن هو هذا، لا، المقصود من الآية هو هذا، هذا يعنى أن الله سبحانه و تعالى تكلم مع الناس بما لا يفهمونه، و هذا لا يتناسب مع قوله تعالى هذا

بيان للناس. هذا هو الظاهر من هذه الرواية. و هذا يؤيد حجية ظهورات القرآن الكريم.

و كيف كان.

وقع البحث حول اختلاف القرائات، فقلنا بأنه لا ريب فى جواز القرائة بأى من القرائات المشهورة فى زمان الائمة عليهم السلام، و القدر المتيقن منها القرائات السبع و لكن لا يبعد جواز القرائة بالقرائات العشر كما ذكر السيد الخوئى ره و غيره.

و هذا هو المشهور بين المعاصرين، و فيهم السيد الخمينى قدس سره، هو فى بحث القرائة جوّز القرائة بكل من مالک يوم الدين و ملک يوم الدين، كما جوِز القرائة بكل من كفُوا أحد، كفْوا أحد، كفُؤا أحد، كفْؤا أحد. و لكنه فى كتاب الطهارة الجزء الاول صفحة 294 بمناسبة البحث عن قوله تعالى "و لا تقربوهن حتى يطهرن" قال: «يكون قرائة و لا تقربوهن حتى يطّهرن، و لكن ترجيح قرائة التخفيف على التضعيف (أى التشديد) كالنار على المنار عند اولى الابصار، ضروة أن ما هو الان بأيدينا من الكتاب العزيز متواتر فوق حد التواتر بالالوف و الآلاف، فإن كل طبقة من المسلمين و غيرهم ممن يبلغ الملايين أخذوا هذا القرآن

بهذه المادة و الهيئة عن طبقة سابقة مثلهم فى العدد، و هكذا الى صدر الاسلام. و قل ما يكون شيء فى العالم كذلک. و هذه القرائات السبع أو العشر لم تمسّ كرامة القرآن رأسا و لم يأت للمسلمون بها و لقرائها، فسورة الحمد هذه مما يقرأها الملايين من المسلمين فى الصلوات آناء الليل و اطراف النهار و قرأها كل جيل على جيل و اخذ كل طائفة من طائفة قبلها الى زمان الوحى، فترى أن القراء تلاعبوا فيها بما شاءوا. و مع ذلک بقيت (آيات القرآن الكريم) على سيطرتها و لم يمس كرامتها هذا التلاعب الفضيح و هذا الدسّ القبيح و هو ادل دليل على عدم الاساس لتواتر القرائات. مع أن كلا من القراء على ما حكى عنهم استبدّ برأيه بترجيحات أدبية، و كلما دخلت امة لعنت اختها. و ظنّي أنّ سوق القراءة لمّا كان رائجاً في تلك الأعصار، فتح كلٌّ دكّةً لترويج متاعه، و اللّٰه تعالى بريء من المشركين و رسوله (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم)».

هذا التشديد على القراء خلاف ما أفتى به فى تعليقة العروة من جواز القرائة بكل من القرائات السبع.

و من الغريب أن نقول أن هذا القرآن الموجود بأيدينا هو المتواتر. ذكرت لكم أن هذا القرآن الذى فى ايران و فى العراق مأخوذ من زمان الدولة العثمانية. الدولة العثمانية كانت تابعة لفقه أبى حنيفة و يقال بأن

اباحنيفة كان يميل الى قرائة عاصم على رواية حفص. و من دولة تركيا الدولة العثمانية انشتر هذا المصحف الى الحجاز، و الحجاز كان تبعا للدولة العثمانية و من هناک جائوا به الى ايران. و لكن نقلت لكم عن كتاب منهج الصادقين المؤلف قبل قرنين أو ثلاث قرون أنه فى ذلک الوقت كانت القرائة الرائجة فى ايران قرائة عاصم على رواية شعبة. و الاختلاف بين رواية شعبة و رواية حفص ليس قليلا.

فلا ينبغى أن نقول بأن اختلاف القرائات تلاعب بالقرآن الكريم. ليس كذلک.

و لكن المهم عدم تواتر القرائات عن النبى صلى الله عليه وآله و لا عن القراء السبعة لما نقلنا من اختلاف الرواة عنهم.

و لكن فى مقام الاستدلال الفقهى لا يجوز الاستدلال بقرائة إذا اختلفت عن قرائة اخرى و إن كان يجوز القرائة بأى من القرائات المعروفة فى الصلاة و غيرها. لعدم دليل على حجية هذه القرائات.

و ما ورد فى صحيحة عبدالله بن فرقد و معلى بن خنيس من أنه قال الصادق عليه السلام: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال، أما نحن فنقرأ على قرائة أُبىّ. فقد تقرأ هذه الرواية هكذا: أما نحن فنقرأ

على قراءة أبى، يعنى على قرائة الامام الباقر عليه السلام، لأن بعض القرائات منسوبة الى الامام الباقر عليه السلام، مكتوب فى قرائات: و فى قرائة محمد بن على هكذا.

لكن هذا خلاف الظاهر جدا. لأنه لو كان مقصود الامام أنه يقرأ على قرائة أبى جعفر الباقر عليه السلام ما كان يعبّر «أما نحن»، كان يقول «أما أنا». أما نحن ظاهر فى نحن اهل البيت، فنقرأ على قراءة أُبىّ.

و من المحتمل أن يكون المقصود اختلاف الكلمات لا اختلاف القراءات. ابن مسعود كان المصحف الذى نسب اليه مختلفا حتى فى السور عن هذا المصحف الموجود. يقال بأنه لم يكن فيه المعوذتان. قراءة أُبىّ يعنى المصف العثمانى. و هذه الاختلاف فى القراءات كلها حول هذا المصحف العثمانى. فالمتن الذى قرائة أُبىّ هذا المتن للمصحف العثمانى و هو الرائج فى العالم تقريبا. و لا يضرّ به اختلاف القرائات: «بما يكذبون» و «بما بكذّبون» أو «سلام على إل ياسين» و «سلام على آل ياسين» لأن المتن واحد و إنما الاختلاف فى كيفية القرائة. فكأن الامام عليه السلام يقول: المتن الذى نحن نقرأ عليه هو متن مصحف أبىّ دون متن ابن مسعود الذى يختلف عن مصحف أُبىّ. أو كما ذكر السيد الخوئى لعل المقصود هو قرائة معينة من آية قرآنية أو

سورة قرآنية. يعنى نحن نقرأ سورة المعوذتين. إن كان ابن مسعود لا يقرأ سورة المعوذتين و يعتقد أنهما ليستا من القرآن الكريم هو ضال. هذا كلام صحيح.

و على أى حال، فى خصوص قوله تعالى "و لا تقربوهن حتى يطهرن" قلنا بأنه بعد عدم حجية أية من القرائتين لا قرائة التخفيف و لا قرائة التشديد، فلابد أن يرجع الى دليل آخر. فيستفاد من الروايات أنه يجوز الاتيان بالمرأة التى كانت حائضا قبل أن تغتسل. بمجرد أن يحصل لها النقاء من الحيض يجوز اتيانها و إن ورد فى بعض الروايات أنه يأمرها الزوج فتغسل فرجها. ففى صحيحة محمد بن مسلم: المرأة ينقطع عنها الدم فى آخر ايامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها لتغسل فرجها ثم يمسها.

و فى رواية على بن يقطين عن أبى الحسن موسى الكاظم عليه السلام: سألته عن الحائض ترى الطهر أ يقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال لا بأس و بعد الغسل أحب الىّ.

لأجل صحيحة محمد بن مسلم السيد الخوئی يحتاط وجوبا فی أن يكون اتيان هذه المرأة بعد غسلها لفرجها. و إن نقل عن المشهور أنهم حملوا ذلک علی الاستحباب.

هنا نكتة قرآنية لا بأس عن اشير اليها، و هی أنه يقال: حتی لو لم يكن هناک رواية أو فقل لو لم يكن فی البين رواية تبين حكم هذه المرأة بعد نقائها و قبل اغتسالها، فكان بالامكان أن نستفيد من نفس هذه الآية عدم جواز اتيانها قبل اغتسالها. لكن لأجل الروايات نرفع اليد عن ظهور الآية فی حرمة اتيانها قبل اغتسالها. ما هو الوجه فی ذلک؟

يقال: بأنه سواء كان ولا تقربوهن حتی يطهرن أو كان و لا تقربون حتی يطهّرن، لكن الآية التی بعدها واضحة: فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله، يعنی إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله. مفهومه ماذا؟ يعنی إذا لم تغتسلن فلا تأتوهن. فذيل الآية يبيّن حكم المسألة. لكن لأجل الروايات نحمل هذا المفهوم علی الحكم التنزيهی. فاختلاف القرائة فی قوله تعالی حتی يطهرن أو حتی يطهّرن لا يضرّ بظهور هذه الآية القرآنية.

أنا باعتقادى هذا اشكال قوى. لأن الآية القرآنية حتى على قرائة حتى يطهرن يكون مفادها هكذا، لا تقربوا النساء فى المحيض، ثم قال: و لا تقربوهن حتى يطهرن، قل بدله حتى ينقين من الحيض، فإذا اغتسلن فأتوهن، يعنى إذا نقين و اغتسلن. مثل ما تقول لولدک: لا تأكل الطعام الى اذان المغرب فإذا ادّيت صلاة المغرب فكل الطعام. يعنى شنو؟ لا تأكل الطعام الى اذان المغرب فإذا ادّيت صلاة المغرب يعنى فإذا صار اذان المغرب و ادّيت صلاة المغرب فحينئذ كل الطعام. فمفهومه: مادام لم تصل صلاة المغرب فلا تأكل الطعام.

فنقول: فى خصوص هذه الآية الكريمة التى هى العمدة فى البحث الفقهى المترتب على اختلاف القرائات هذه الآية الكريمة اختلاف القرائة فيها لا يضرّ بظهورها فى أن الاغتسال هو السبب فى جواز اتيان الاهل. لكن نحمل ذلک على الحكم التنزيهى لأجل صراحة الروايات فى جواز الاتيان قبل الاغتسال و بعد النقاء من الحيض، و لكن الاحوط وجوبا أن يكون ذلک بعد غسلها لفرجها.

يقع الكلام فى حجية قول اللغوى. هل قول اللغويين فى تفسير اللغات المرتبطة بالفقه حجة؟ ما هو معنى الصعيد؟ فتيمموا صعيدا طيبا، ما هو معنى الصعيد؟ الصعيد هو مطلق الارض أو خصوص التراب؟ و ارجلكم

الى الكعبين، ما هو المراد من الكعب؟ هل هو خصوص قبة القدم أو المفصل؟ نرجع الى كلمات اللغويين. أو بالنسبة الى الروايات، اللغات الواردة فى الروايات قد يصعب فهم معناها اليوم حتى للعرب. بعض اللغات الان لا تستعمل فيحتاج حتى العرب فى فهم معنى هذه اللغات الى المراجعة الى كتب اللغة. فهل قول اللغويين يكون حجة تعبدا من باب حجية خبر الثقة أو من باب حجية قول اهل الخبرة أو لأجل الانسداد؟ نتكلم عن ذلک فى ليلة الأحد إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.